

إذا لم يجد المحصر الهدى " فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ آلِهِ "

عبدالمحسن الزامل

يقول يقول الله عز وجل من كان منكم مريضاً نعم نعم في قبل ذلك مسألة أيضاً الثامنة والتاسعة ان احصرتم فما استيسر من الهدى سبق ان انه اذا كان يجد هدياً فان الواجب عليه - [00:00:13](#)

ان آ الواجب عليه ان ينحر هديه. لكن اذا لم يجد هدياً هل يجب هل هناك بدن؟ ذهب الحنابل والشافعي لانه الا ان له بدن لكن اختلفوا في هذا البدن - [00:00:34](#)

الحنابي يقولون ان بدله صيام عشرة ايام مثل بدل هدي المتعة والشافعي يقولون انه يقدر هدي المحصر بقدر آ يعني يقيمها كم تساوي من الدراهم ثم يشتري بيحكي عنه واشترى بها طعاماً وكم يبلغ المد؟ - [00:00:54](#)

ويصومه هذه في الحقيقة تفاصيل لا دليل عليها وفيها من التكليف ما فيها. هذا المحصر الله عز وجل في حال المحصر. يعني جعل امر يسر وسهولة حينما اه اسقط عن اهتمام النسك كيف يلزم هذا الصوم؟ ربما يكون غير قادر - [00:01:17](#)

ثم يبلغ هاي الصيام الايام الطويلة. وكذلك ايضاً او صيام عشرة ايام. والصواب انه لا بدل له لا بدل له. يعني ان كان قادراً عليه وجب وان لم يكن قادراً عليه هل يسقط؟ هذا عد موضع خلاف لكن ظاهر - [00:01:35](#)

لله انه اذا حال وجوبه اذا لم يقدر عليه انه يسقط ولا بدل له. والله عز وجل قال فان حصرتم فاستيسر من الهدى. وسكت عن البدن وما سكت الله عنه فهو عافية - [00:01:54](#)

الحمد لله فهو عفو. لماذا نشدد ونكلف ونقول لا ان الواجب كذا وكذا. نسكت عما سكت الله عنه سبحانه وتعالى كما في الحديث مروي في هذا الباب يعني عفو والمقام مقام بيان. هنا المقام مقام بيان - [00:02:08](#)

وذكر سبحانه وتعالى من الاحكام العظيمة ما به بيان كثير من مسائل الحج في هذه الآية ومن ذلك هذا الحكم العظيم ولهذا كان الواجب والهدي كان قادراً عليه تقدم اشارة هل يجب الحلق على المحصر والجمهور على انه يجب الحلق ما تقدم - [00:02:28](#)